

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

ان وزير الشؤون الإجتماعية.

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983.

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989.

وعلى القرار المؤرخ في 13 اكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990.

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه .

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للإتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول : تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 : تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 2 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي